

Distr.: General
20 October 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الحادية والستون
البند ١٥٦ من جدول الأعمال
تمديد فترة ولاية القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنسان الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

مجلس الأمن
السنة الحادية والستون

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ موجهتان من الأمين العام إلى رئيسة الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦ واردة من القاضي إريك موسيه، رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تتعلق مباشرة بقدرة المحكمة الدولية على تنفيذ استراتيجيتها للإنجاز (انظر المرفق).

ويذكِّر رئيس المحكمة الدولية في رسالته تلك بأن فترة ولاية القضاة المخصصين الثمانية عشر ستنتهي في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ويطلب الرئيس تمديد فترات ولاية القضاة المخصصين الثمانية عشر جميعهم لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وهو الموعد الذي من المنتظر أن تكتمل بحلوله المحاكمات في المحكمة الدولية، وفقا لاستراتيجيتها للإنجاز.

ولعلكم تذكرون أن مجلس الأمن، بموجب قراره ١٦٨٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والجمعية العامة، بموجب مقررها ٤٢٢/٦٠ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قرّرا تمديد فترات ولاية القضاة الدائمين الأحد عشر العاملين في المحكمة الدولية لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وفيما يتعلق بالقضاة المخصصين، تذكرون أيضا أن الجمعية العامة، بموجب مقررها ٤١٤/٥٧ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ووفقا للفقرة ١ (د) من المادة ١٢ مكرراً من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، انتخبت القضاةَ المخصصين الثمانية عشر التالية أسماؤهم من قائمة المرشحين التي وافق عليها مجلس الأمن، للعمل في المحكمة الدولية لفترة أربع سنوات تبدأ في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣: أيدين سِفا أكاي (تركيا)؛ وفلورانس ريتا آراى (الكاميرون)؛ وسولومي بالونغي بوسا (أوغندا)؛ وروبرت فريمر (الجمهورية التشيكية)؛ وتغريد حكمت (الأردن)؛ وكارن هكبورغ (السويد)؛ وفاغن يونسِن (الدنمرك)؛ وغبرادو غوستاف كام (بوركينا فاسو)؛ وفلافيا لاتانزي (إيطاليا)؛ وكينيث ماتشِن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ وجوزيف إدوارد تشيوندو ماسانتشي (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ وتان سري داتو الحاج محمد عزمي داتو الحاج قمر الدين (ماليزيا)؛ ولي غاكويغا موثوغا (كينيا)؛ وسيون كي بارك (جمهورية كوريا)؛ ومباراني مامي ريشار راجونسون (مدغشقر)؛ وإميل فرانسيس شورت (غانا)؛ وألبرتوس هنريكوس يوهانس سوارت (هولندا)؛ وأورا إ. غيرا دي فيالاس (بنما).

ومن هؤلاء القضاة المخصصين الثمانية عشر، عيّنتُ حتى الآن ما مجموعه عشرة قضاة للعمل في محاكمات في المحكمة الدولية، يعمل تسعة منهم في الوقت الراهن وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الدولية، إما في محاكمات تشمل متهما واحدا أو في محاكمات تشمل عدة متهمين.

وأبلغني الرئيس بأنه يقدّر أن المحاكمات التي تشمل عدة متهمين، والتي يعمل فيها ستة قضاة مخصصين، ستستمر إلى ما بعد ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وذلك على النحو التالي:

(أ) محاكمة ''بوتارِى''، التي تعمل فيها القاضية بوسا. وتعمل القاضية بوسا في المحاكمات في المحكمة الدولية منذ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وقرر كل من مجلس الأمن بموجب قراره ١٧٠٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، والجمعية العامة بموجب مقررها ٤٢٢/٦٠ باء، بالرغم من أحكام المادة ١٢ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، وبالرغم من أن فترة الولاية التي انتُخبت لها القاضية بوسا للعمل ضمن

القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ستنتهي في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أن يؤذن لها، اعتبارا من ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، بالاستمرار في أداء مهامها كقاضية في قضية ''بوتاري'' إلى حين انتهاء تلك القضية؛

(ب) محاكمة ''الحكومة''، التي يعمل فيها القاضي موثوغا والقاضي شورت. ويعمل القاضي موثوغا والقاضي شورت في المحاكمات في المحكمة الدولية منذ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، على التوالي؛

(ج) ''محاكمة كاريميرا وآخرين''، التي يعمل فيها القاضي شورت والقاضي كام. ويعمل القاضي كام في المحاكمات في المحكمة الدولية منذ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

(د) محاكمة ''العسكريين الثانية''، التي تعمل فيها القاضية حكمت والقاضي بارك، وكلاهما يعملان في المحكمة الدولية منذ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

وإضافة إلى ذلك، ثمة محاكمتان تشمل كل منهما متهماً واحدا أشار الرئيس إلى أنهما لن تكتملا إلا بعد ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وهما: محاكمة ''نشاميهيغو''، التي عُين لها القاضي كام والقاضي فريمر، ومحاكمة ''بكِندي''، التي عُين لها القاضي فريمر والقاضية آراي. وتعمل القاضية آراي في المحكمة الدولية منذ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ والقاضي فريمر منذ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

والقاضيان الآخران اللذان عيِّنا في المحكمة الدولية هما القاضية هكبورغ، التي تعمل في المحكمة الدولية منذ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وستنتهي من محاكمة ''سيرومبا'' التي تعمل فيها، قبل ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والقاضية لاتانزي، التي سبق لها أن عملت في المحكمة الدولية فيما بين ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

وعلاوة على ذلك، لا يريد رئيس المحكمة الدولية أن يتأخر تعيين القضاة المخصصين للعمل في المحاكمات الجديدة، التي ستستمر إلى ما بعد ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إلى حين انتخاب قضاة مخصصين جدد. ولذلك فهو يود أن يكون بوسعه طلب تعيين قضاة مخصصين للعمل في المحاكمات الجديدة في أقرب وقت ممكن. وأوضح الرئيس أن ذلك يمكن ألا يقتصر على القضاة المخصصين الذين سبق تعيينهم فحسب، بل أن يشمل أيضا القضاة المخصصين الذين لم يُعينوا بعد للعمل في المحكمة الدولية، رهنا بخبراتهم ومدى توافرهم. وبناء على ذلك، طلب الرئيس تمديد فترات ولاية القضاة المخصصين الثمانية المتبقين أيضا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وهؤلاء القضاة هم: أيدين سِفا أكاي (تركيا)، وفاغن يونسِن (الدنمرك)، وتان سري داتو الحاج محمد عزمي داتو الحاج قمر الدين (ماليزيا)، وكينيث ماتشِن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وجوزيف إدوارد تشيوندو ماسانتشي (جمهورية تنزانيا المتحدة)، ومباراني مامي ريشار راجونسن (مدغشقر)، وألبرتوس هنريكوس يوهانس سوارت (هولندا)، وأورا إ. غيرا دي فيالاس (بنما).

ولا ينص النظام الأساسي للمحكمة الدولية على تمديد فترة ولاية القضاة المخصصين. وفي غياب نص من هذا القبيل، سيلزم، من أجل تمديد فترة ولاية جميع القضاة المخصصين المنتخبين في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في المحكمة، الحصول على موافقة مجلس الأمن، بوصفه الهيئة الأم للمحكمة الدولية، وموافقة الجمعية العامة، بوصفها الهيئة التي تنتخب قضاهما.

وأود أن أطلب إلى مجلس الأمن والجمعية العامة، في ضوء الإيضاحات المقدمة أعلاه، أن يوافقا على ذلك.

وعلاوة على ذلك، تلزم موافقة مجلس الأمن والجمعية العامة على السماح للقضاة بوسا وأراى ولاتانزي وموثوغا وشورت وهكبورغ وحكمت وكام وبارك بالعمل في المحكمة الدولية بعد اكتمال مدة الخدمة الإجمالية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٢ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ مكررا ثانيا على ما يلي:

> يعيِّن الأمين العام القضاة المخصصين، أثناء فترة ولايتهم، بناء على طلب رئيس المحكمة الدولية لرواندا، للعمل في دوائر المحاكمة لمحاكمة واحدة أو أكثر، لفترة إجمالية تصل إلى ثلاث سنوات ولكنها لا تتضمن ثلاث سنوات.

وأود أيضا أن أطلب إلى مجلس الأمن والجمعية العامة أن يوافقا على ذلك.

ويرى الرئيس ضرورة التبكير في اتخاذ إجراء بهذا الصدد كي يتوافر للمحكمة الدولية ما يلزم من الاستمرارية والاستقرار والتيقن للتخطيط للمحاكمات بكفاءة وفعالية. ولذلك فإني أرجو ممتنا أن ينظر مجلس الأمن والجمعية العامة في هذه المسألة في أقرب فرصة ممكنة.

وبالنسبة للآثار المالية المترتبة على اقتراح رئيس المحكمة، لن تُمدد فترات ولاية القضاة المخصصين إلا إلى الموعد التي يُتوقع فيه اكتمال المحاكمات. وسيكون بوسع مجلس

الأمن والجمعية العامة حينئذ، في عام ٢٠٠٨، استعراض وضع القضاة المخصصين للمحكمة الدولية.

وختاما، ووفقا لقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٨٩، فإنه في حالة وصول إجمالي مدة خدمة أي من القضاة المخصصين إلى ثلاث سنوات أو أكثر، فإن هذا لن يستتبع أي تغير في مستحقاته وامتيازاته، ولن يؤدي على وجه الخصوص إلى أية مستحقات أو امتيازات إضافية بخلاف القائم منها بالفعل الذي سيزيد، في هذه الحالة، على نحو تناسبي بحكم زيادة مدة خدمته.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كوفي ع. **عنان**

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

نظرا إلى أن مدة ولاية القضاة المخصصين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تنتهي في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، سيلزم إجراء انتخابات في نهاية عام ٢٠٠٦ أو أوائل عام ٢٠٠٧. والغاية من هذه الرسالة هي طلب تمديد مدة ولاية هؤلاء القضاة حتى نهاية عام ٢٠٠٨ بغية التقيد بالموعد النهائي لاستراتيجية الإنجاز.

ولعلكم تذكرون أنه في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قرر مجلس الأمن بموجب قراره ١٦٨٤ (٢٠٠٦)، تمديد فترة ولاية ١١ قاضيا دائما في المحكمة الدولية حتى نهاية عام ٢٠٠٨. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أيدت الجمعية العامة أيضا توصيتكم بتمديد فترة ولايتهم. والسبب في ذلك هو الحرص على تأمين ما يلزم الاستمرارية والاستقرار والتيقن للتخطيط للمحاكمات بكفاءة وفعالية وتمكين المحكمة الدولية من الوفاء بالموعد النهائي المحدد بعام ٢٠٠٨ في قرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣). فنظرا إلى أن فترة ولاية القضاة الدائمين في المحكمة كانت ستنتهي في أيار/مايو ٢٠٠٧، وكان يتوقع أن تستمر المحاكمات إلى ما بعد ذلك، فإنه كان من الواضح أن من الأفضل تمديد فترة ولاية القضاة الدائمين بحوالي ١٩ شهرا بدلا من انتخاب قضاة لمدة أربع سنوات أخرى بدءا من أيار/مايو ٢٠٠٧. وهذا التعليل المنطقي صحيح بالمثل بالنسبة لتمديد فترة ولاية القضاة المخصصين.

وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، انتخبت الجمعية العامة ١٨ قاضيا مخصصا في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ووفقا للفقرة ١ (هـ) من المادة ١٢ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة، يُنتخب القضاة المخصصون لمدة أربع سنوات. ولا يجوز إعادة انتخابهم. وتنتهي فترة ولايتهم في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

وقد عيّن الأمين العام ١٠ قضاة من القضاة المخصصين الثمانية عشر، وهم: القاضية سولومي بالونغي بوسا (أوغندا)، المعيّنة اعتبارا من ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛ والقضاة فلافيا لاتانزي (إيطاليا) ولي غاكويغا موثوغا (كينيا) وفلورنس ريتا أراي (الكاميرون)، المعيّنون اعتبارا من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ والقاضي إميل فرانسيس شورت (غانا)، المعيّن اعتبارا من ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤؛ والقضاة كارن هكبورغ (السويد) وتغريد حكمت (الأردن) وسيون كي بارك (جمهورية كوريا) وغبرداو غوستاف كام (بوركينا

فاسو)، المعيّنون اعتبارا من ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛ والقاضي روبرت فريمر (الجمهورية التشيكية)، المعيّن اعتبارا من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (ليحل محل القاضية لاتانزي).

ويعمل ستة من هؤلاء القضاة حاليا في محاكمات جارية تشمل كل منها عدة متهمين. وتعمل القاضية بوسا في المحاكمة المتعلقة بقضية ''بوتارِى'' الضخمة (ستة متهمين)؛ ويعمل القاضيان موثوغا وشورت في النظر في قضية ''الحكومة'' (أربعة متهمين)؛ ويشكل القاضيان حكمت وبارك جزءا من هيئة المحكمة في محاكمة ''العسكريين الثانية'' (أربعة متهمين). ومن المنتظر أن تكتمل هذه المحاكمات في عام ٢٠٠٧. ويعمل القاضيان كام وشورت في محاكمة ''كارِيميرا وآخرين'' (ثلاثة متهمين) التي من المنتظر، وقد استُؤنف إجراؤها مجددا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أن تنتهي في عام ٢٠٠٨.

وثمة ما يستدعي التغاضي عن فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٢ مكررا ثانيا من النظام الأساسي. ولهذا الأمر سببان. أولهما أنه فيما يتعلق بالقضاة الستة المذكورين أعلاه، يتعين عليهم إتمام المحاكمات التي يشاركون فيها حاليا، وإلا سيكون لزاما بدء النظر في هذه القضايا من جديد حينما تنتهي فترة السنوات الثلاث لولايتهم.

ومن الأمثلة على ذلك القاضية بوسا، التي تنتهي فترة السنوات الثلاث لولايتها في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بينما ستستمر محاكمة ''بوتارِى'' في عام ٢٠٠٧.

وثانيا، قد يلزم الاستعانة في محاكمات أخرى بالقضاة المخصصين العاملين حاليا، نظرا لما اكتسبوه من معرفة مؤسسية يعتد بها.

وبمجرد أن تكتمل المحاكمات ويتوافر حيز متاح في قاعات المحكمة، سيلزم تعيين القضاة المخصصين الحاليين للعمل في قضايا جديدة تشمل كل منها متهما واحدا وستستمر إلى ما بعد ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. فعلى سبيل المثال، تم مؤخرا تعيين كل من القاضية أراى والقاضي فريمر للعمل في محاكمة جديدة تبدأ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وليس خيارا صالحا تأجيل موعد بدء المحاكمات الجديدة التي تشمل متهما واحدا إلى ما بعد حزيران/يونيه ٢٠٠٧. فاتباع هذا المسار سيؤدي إلى ضياع وقت ثمين وسيجعل من المستحيل التقيد بالموعد النهائي المحدد في القرار ١٥٠٣ (٢٠٠٣).

وكما هو الحال في شأن القضاة الدائمين، فإن من الواضح أن من الأفضل تمديد ولاية القضاة المخصصين التسعة العاملين حالياً لفترة ١٩ شهرا، اعتبارا من أيار/مايو ٢٠٠٧ حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بدلا من الشروع في إعادة الانتخاب لفترة أربع سنوات (على غرار ما تم بالنسبة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، إثر اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٥٩٧ (٢٠٠٥)، وعلاوة على ذلك، ليس من المؤكد إعادة انتخابهم جميعا إذا عُدل النظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لإجازة إعادة انتخاب القضاة المخصصين. وأسوأ الاحتمالات التي يمكن أن يفضي إليها ذلك هو الاضطرار لبدء المحاكمات من جديد بقضاة جدد. وتمديد مجلس الأمن لولاية فرادى القضاة غير المعاد انتخابهم لن يكون إلا بالنسبة للقضايا التي نُظر فيها جزئيا وليس بالنسبة للأنشطة القضائية الأخرى، مما سيؤدي إلى عدم الاستفادة من كامل الموارد القضائية المتاحة.

وقد يلزم الاستعاضة عن قاض مخصص ما لدى إتمامه محاكمة ما بعد حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ولذلك ينبغي أيضا تمديد فترة ولاية القضاة المخصصين الثمانية المتبقين الذين انتخبتهم الجمعية العامة في عام ٢٠٠٣ لكنهم لم يُعينوا حتى الآن للعمل في المحكمة الدولية. وهؤلاء القضاة هم: أيدين سِفا أكاي (تركيا)، وفاغن يونسِن (الدنمرك)، وتان سري داتو الحاج محمد عزمي داتو الحاج قمر الدين (ماليزيا)، وكينيث ماتشِن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وجوزيف إدوارد تشيوندو ماسانتشي (جمهورية تنزانيا المتحدة)، ومباراني مامي ريشار راجونسون (مدغشقر)، وألبرتوس هنريكوس يوهانس سوارت (هولندا)، وأورا إ. غيرا دي فيالاس (بنما).

وأرجو ممتنا إحالة هذه الرسالة إلى رئيس مجلس الأمن ورئيسة الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة بهدف تمديد فترة ولاية جميع القضاة المخصصين الثمانية عشر العاملين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حتى نهاية عام ٢٠٠٨.

(توقيع) إريك **موسيه**
الرئيس